

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢ (النين العام) اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠٠ ج (تسعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في هذا القسم لتغطية الخطيئة التي استحدثت لوتستحق فملا حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من عموم الميزانية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمصر عاين في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠,٠٠٠ ج (سبع مائة ألف جنيه) منه ٢٠٠,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) و ٥٠٠,٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة - المبلغ الذي كان محل بأمانات مصلحة الضمان الاجتماعي وأضيف لإيرادات الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمصر عاين في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظائف في ميزانية جامعة فؤاد الأول

للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ (كلية التجارة) باب ١ (ماهيات وأجروصرتيات) عدد ٣ (ثلاثة) وظائف مدرسي لغات في الكادر الفني العالى اثنان منهما في الدرجة الخامسة بمتوسط ٣٦٠ ج سنويا والثالثة في الدرجة السادسة بمتوسط ٢٤٠ ج سنويا مقابل إلغاء عدد ٣ وظائف مدرسين أجنب بمتوسط سنوى لكل منها قدره ٥٢٥ ج من نفس الميزانية .